

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

343 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت .

صلاة في وزيد السفر صلاة فأقرت والسفر الحضر في ركعتين ركعتين فرضها حين الصلاة ا ب فرض ي الحضر .

[1040 ، 3720] .

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها رقم 685 .

(ركعتين) أي حال كون كل صلاة ركعتين إلا المغرب . (فأقرت) على ما كانت عليه . (

وزيدت) ما عدا الصبح لطول القراءة فيها والمغرب لأنها وتر النهار] .

بسم الله الرحمن الرحيم